

الأحاديث النبوية الواردة
في المسكرات والمخدرات
في الكتب التسعة
دراسة تحليلية أحاديث مختارة

The Prophetic Hadiths Regarding Intoxicants and Drugs in the Nine
Books: An Analytical Study of Selected Hadiths

م.م. رقية يحيى محمد

Asst. Lecturer. ruqiah Yahya Muhammad

كلية العلوم الإسلامية / قسم الحديث وعلومه

Faculty of Islamic Sciences

Department of Hadith and its Sciences

الملخص

يتناول هذا البحث الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في موضوع المسكرات والمخدرات ضمن الكتب التسعة، دراسةً تحليليةً تعتمد على منهج انتقائي لأحاديث مختارة ذات صلة مباشرة بالموضوع. وقد ركزت الدراسة على بيان مفهوم المسكر والمخدر لغةً واصطلاحاً، وتوضيح علّة التحريم وأهدافه الشرعية في حفظ العقل والنفوس والمجتمع. كما سعت إلى تحليل المتن وبيان دلالاتها الفقهية والتربوية والاجتماعية، مع الاستعانة بشروح المحدثين والفقهاء. وقد أبرزت النتائج أن النصوص النبوية جاءت شاملة مانعة، تُقرّر قاعدة عامة في كل ما يذهب العقل أو يضر بالإنسان، وأنها أسست لمقاصد عظيمة لحماية الضرورات الخمس. وتوصي الدراسة بمزيد من الاهتمام بربط السنة النبوية بالقضايا المعاصرة المتعلقة بالإدمان والآفات الاجتماعية، وتعزيز الوعي بخطورة هذه المواد على الأفراد والمجتمعات.

الكلمات المفتاحية: الأحاديث النبوية – المسكرات – المخدرات – الكتب التسعة – دراسة تحليلية.

Abstract:

This study examines the Prophetic traditions related to intoxicants and narcotics as reported in the Nine Books of Hadith, through an analytical approach that focuses on selected narrations directly connected to the subject. The research highlights the linguistic and technical definitions of intoxicants and narcotics, clarifies the reason for their prohibition, and explains the Sharia objectives behind preserving the mind, the self, and society. It also analyzes the texts and their legal, educational, and social implications, drawing on the commentaries of scholars of Hadith and Fiqh. The findings reveal that the Prophetic texts are comprehensive and conclusive, establishing a general principle concerning all substances that impair the mind or harm human beings, and that they serve significant purposes in protecting the five necessities of Sharia. The study recommends greater focus on linking the Prophetic Sunnah to contemporary issues related to addiction and social harms, and enhancing awareness of the dangers these substances pose to individuals and communities.

Keywords: Prophetic Hadiths - Intoxicants - Drugs - The Nine Books - Analytical Study

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرفنا باتباع خير الأنام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، الذي جاء بشريعة كاملة تحفظ للإنسان دينه وعقله وبدنه وماله وعرضه. تُعدُّ الأحاديث النبوية الشريفة من أهم مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، حيث تضم بين طياتها أحكاماً وتوجيهات تحفظ للإنسان دينه وعقله ونفسه. ومن أبرز ما اعتنى به الشرع حماية العقل، كونه مناط التكليف ووسيلة إدراك الحقائق، لذلك جاءت النصوص النبوية مؤكدة على تحريم كل ما يذهب العقل أو يفسده من مسكرات أو مخدرات قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١). فالخمر أمّ الخبائث، والمخدرات أشد خطراً وأوسع أثراً، وقد دلَّت الأحاديث النبوية على تحريمها تحريماً عاماً شاملاً لا يقتصر على نوع دون آخر، فجاء قول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٢) قاعدة أبدية قاطعة في هذا الباب.

وإذا كانت المخدرات بمسمياتها الحديثة لم ترد في النصوص بعينها، فإنها داخلة بلا ريب تحت عموم الأحاديث الواردة في المسكرات، بل إن ضررها أعظم لأنها تورث الإدمان وتفتك بالأمم وتهدد الأمن المجتمعي. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث الذي يتناول الأحاديث النبوية الواردة في المسكرات والمخدرات، بالجمع والتحليل، لاستجلاء دلالاتها الشرعية، وربطها بالواقع المعاصر الذي يشهد تفشياً لهذه الآفة على نطاق واسع وتزداد أهمية هذا الموضوع في عصرنا الحاضر مع انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والمسكرات التي تهدد المجتمعات أخلاقياً وصحياً وأمنياً.

مشكلة البحث:

على الرغم من وضوح موقف الشريعة من المسكرات، إلا أنَّ المخدرات المستحدثة تحتاج إلى ربط نصوص الأحاديث بمفهومها العام ومن هنا برزت الحاجة إلى تحليل النصوص الحديثية لتأكيد شمولها للمسكرات والمخدرات المعاصرة.

(١) سورة المائدة. الآية ٩٠

(٢) رواه البخاري ومسلم

أهداف البحث:

١. جمع نماذج من الأحاديث النبوية المتعلقة بالمسكرات والمخدرات من كتب السنة.
 ٢. تحليل دلالات تلك الأحاديث في ضوء مقاصد الشريعة.
 ٣. استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بتحريم المسكرات والمخدرات.
 ٤. يبين شمول النصوص الشرعية لكل ما يفسد العقل ويضر بالفرد والمجتمع
- أهمية البحث:
- إبراز مركزية السنة النبوية في حماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية والسلوكية.
 - المساهمة في الدراسات الشرعية الحديثة التي تتناول ظاهرة المخدرات.
 - إظهار أن النصوص النبوية وضعت أسسًا شاملة لمكافحة المسكرات والمخدرات منذ أربعة عشر قرنًا

خطة البحث:

الفصل الأول: الإطار العام

- تعريف المسكر لغة واصطلاحًا.
- تعريف المخدرات وبيان العلاقة بينها وبين المسكرات.
- الفرق بين المخدر والمسكر
- لمحة عن عناية الإسلام بحماية العقل.

الفصل الثاني: الدراسة التحليلية للأحاديث المختارة

- ذكر الحديث سندًا وامتنا
- ترجمة الحديث
- الحكم على الحديث
- المعنى العام
- أهم ما يرشد إليه الحديث
- الفصل الثالث: النتائج والتوصيات
- أبرز النتائج المستخلصة من الدراسة
- توصيات للباحثين والمهتمين بمكافحة المخدرات.

الفصل الأول: مفهوم المسكرات والمخدرات

التعريفات

المسكرات

١- لغةً: المسكر من مادة (سَكَّرَ)، ومعناه: غطّى وأغشى. يقال: "سَكَّرَ الشرابُ رأسه" أي غطّى عقله^(١).

وفي لسان العرب^(٢): "السُّكْر: غَطْيَةُ العقل من الشراب، يقال سَكَّرَ يَسْكُرُ سُكْرًا".

٢- اصطلاحاً: عرّفه الفقهاء^(٣): "كل ما غطّى العقل وأزال التمييز مع وجود نشوة ولذة". وعند علماء الحديث^(٤): "كل شراب أو مادة إذا تناولها الإنسان أذهبت عقله".

ثانياً: تعريف المخدرات

١- لغةً: مادة (خَدَرَ)^(٥) تعني: الفتور والكسل. يقال: "خَدَرَت الأطراف" أي أصابها تنميل أو فقدان الإحساس وفي لسان العرب^(٦): "الخَدَر: الفتور والكسل الذي يصيب البدن".

٢- اصطلاحاً: عرفها الفقهاء المعاصرون^(٧): "كل مادة تُذهب العقل أو تخدر الإحساس جزئياً أو كلياً من غير إسكار. وعرفها الأطباء^(٨): "مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على الجهاز العصبي فتسبب النوم أو الفتور أو تغييب الوعي والإدراك".

الفرق بين المسكر والمخدر

- المسكر: يذهب العقل مع وجود لذة وطرب (كالخمر).
- المخدر: يسبب الفتور والكسل وربما تغييب الإحساس دون نشوة (كالخشيش، الأفيون)
- لمحة عن عناية الإسلام بحماية العقل:
- يُعَدُّ العقل من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، وهو مناط التكليف، وبه يتميّز عن سائر

(١) معجم مقاييس اللغة ابن فارس، مادة سكر ج ٣ ص ١١٤

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة سكر ج ٤/ص ٣١٧

(٣) المغني ابن قدامة، ج ٨، ص ٣٠٦

(٤) شرح صحيح مسلم النووي، ج ١٣، ص ١٥٨

(٥) القاموس المحيط لفيروزآبادي، مادة: خدر، ج ٤، ص ٤٤

(٦) لسان العرب ابن منظور، مادة: خدر، ج ٤، ص ٢٢٩

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي، ج ٧، ص ٥٥١

(٨) منظمة الصحة العالمية، التقارير الطبية عن المخدرات، ج ١، ص ١٥

المخلوقات. ولذا جاء الإسلام بحفظه وصيانتها، وعدّه من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال^(١)

١. تحريم كل ما يُغيب العقل أو يُضعفه

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢).

وهذه الآية أصل في تحريم كل مسكر ومفتر^(٣).

٢- النصوص النبوية في حماية العقل

٠ قال النبي ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" (رواه مسلم، كتاب الأشربة، حديث

رقم (٢٠٠٣).

٠ وقال ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (رواه أبو داود، كتاب الأشربة، حديث رقم (٣٦٨١).

٠ وهذه النصوص شاملة للمسكرات والمخدرات القديمة والحديثة.

٣. العقل مناط التكليف

ورد في الحديث: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم،

وعن المجنون حتى يعقل"^(٤)

وهو دليل على أن العقل شرط أساسي للتكليف، مما يبين عناية الشريعة بحفظه.

٤. عقوبات رادعة لحماية العقل

أقرت الشريعة حدّ شرب الخمر ليكون زاجراً عن الاعتداء على هذه النعمة^(٥).

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٨.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) الطبري، جامع البيان، تفسير الآية.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الحدود، حديث رقم (٤٣٩٨).

(٥) المغني، ابن قدامة، ج ١٢، ص ١٥٢.

الفصل الثاني: الأحاديث المختارة في المسكرات والمخدرات

الحديث الأول

١. عموم التحريم

وهذا نص صريح على أن التحريم لا يقتصر على الخمر، بل يشمل جميع المواد المسكرة.
ذكر الحديث

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وأبو بكر بن إسحاق، كلاهما عن روح بن عباد، حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام) ومعنى

تخريج الحديث

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ١٠٤) برقم: (٥٥٧٥) ومسلم في «صحيحه» (٦ / ١٠٠) برقم: (٢٠٠٣)، (٦ / ١٠٠) برقم: (٢٠٠٣)، (٦ / ١٠٠) برقم: (٢٠٠٣)، (٦ / ١٠١) برقم: (٢٠٠٣)، (٦ / ١٠١) برقم: (٢٠٠٣)، (٦ / ١٠١) برقم: (٢٠٠٣)، (٦ / ١٠١) برقم: (٢٠٠٣)

ترجمة رجال السند:

١. إسحاق بن إبراهيم^(١) بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي نزيل نيسابور، أحد الأئمة، طاف البلاد ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين، وله اثنتان وسبعون.

٢. محمد بن إسحاق^(٢) بن جعفر، ويقال: محمد بن إسحاق بن محمد، أبو بكر الصاغانى، نزيل بغداد، خراساني الأصل، أحد الثقات الحفاظ الرحالين، وأعيان الجوالين ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين.

٣. روح بن عباد^(٣) بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي، من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم، أبو محمد البصري. ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين.

(١) تهذيب الكمال للمزي ١١٢/١ وينظر تقريب التهذيب لابن حجر برقم (٣٣٤)

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٣٩٦/٢ (٣٦٤) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر برقم (٨٢٤)

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٢٣٨/٩ (١٩٣٠) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر برقم (١٩٧٣)

٤. عبد الملك بن عبد العزيز^(١) بن جريج القرشي الأموي أبو الوليد، وأبو خالد المكي مولى أمية بن خالد، وقيل: مولى عبد الله بن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي، وقيل: كان جريج عبداً لأم حبيب بنت جبير زوجة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص فنسب ولاؤه إليه، وأصله رومي، وكان لابن جريج أخ اسمه محمد بن عبد العزيز ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة ولم يثبت.

٥. موسى بن عقبة^(٢) بن أبي عياش القرشي الأسدي المطرفي أبو محمد المدني مولى آل الزبير بن العوام، ويقال: مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص زوجة الزبير بن العوام، أخو إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة أدرك أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: بعد ذلك

٦. نافع مولى عبد الله^(٣) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الله المدني، قيل: إن أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، وكانت تسمى أبرشهر، وقيل: كان من سبي كابل، وقيل: من جبال براربنده من جبال الطالقان، أصابه عبد الله في بعض غزواته، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك.

٧. عبد الله بن عمر^(٤) بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يأتي نسبه في ترجمة أبيه أبو عبد الرحمن، أمه زينب بنت مطعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين، وكذا قال الواقدي، حيث قال: مات سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين، وقال ابن منده: كان ابن إحدى عشرة ونصف، ونقل الهيثم بن عدي، عن مالك أنه مات، وله سبع وثمانون سنة، فعلى هذا كان له في الهجرة ثلاث عشرة، وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة، وبدر كانت في السنة الثانية، وأسلم مع أبيه، وهاجر وعرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - بيد فاستصغره، ثم بأحد كذلك، ثم بالخندق، فأجازه، وهو

(١) تهذيب الكمال للمزي ٣٣٨/١٨ (٣٥٣٩) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر برقم (٤٢٢١)

(٢) تهذيب الكمال للمزي ١١٥/٢٩ (٦٢٨٢) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر برقم (٧٠٤١)

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٢٩٨/٢٩ (٩٣٧٣) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر (٧١٣٦٩)

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٩٠/٦ (٤٨٥٦)

يومئذ ابن خمس عشرة سنة، كما ثبت في الصحيح، وأخرج البغوي في ترجمته من طريق علي بن زيد، عن أنس وسعيد بن المسيب، قالوا: شهد ابن عمر بدرا.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لتخريج البخاري ومسلم له ولتلقّي الأئمة كتابيهما بالقبول المعنى العام:

(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وعلى هذا فكل مسكر حرام، وهو من الخمر، سواء كان مأكولاً أو مشروباً أو مشموماً، وكانت الخمر تتخذ في الأزمنة القديمة من العنب، فيعصر العنب، فإذا مضى عليه ثلاثة أيام وهو في شدة الحر، قذف بالزبد وتخمّر وصار خمراً. وأحياناً يؤخذ من التمر، ويسمونه المريس، فيوضع في الماء لكي يكون حاليّاً، فإذا جلس ثلاثة أيام في الحر تخمّر.

وأحياناً يؤخذ من العسل، وأحياناً من الذرة، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعصر له العصير فيشربه اليوم الأول ومن الغد فإذا كان في اليوم الثالث صبه وأهراقه أو سقاه الخادم خشية أن يتخمّر، ومعلوم أن الخادم يتأمل وينظر إليه، وذلك في شدة الحر، لكن العصير الآن إذا جعل في الثلاجة لا يتخمّر، فإذا ترك في شدة الحر تخمّر، وظهرت أنواع جديدة من الخمور منها: المأكول والمشروب، وقد تكون أقراصاً، وقد تكون بالشم، فكل ما يسكر فهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر)، فهذا من جوامع الكلم الذي أوتيّه النبي صلى الله عليه وسلم، وكل من صيغ العموم^(١). «أسكر» أي: غطى العقل، وليس كل ما غطى العقل فهو خمر؛ فالبنج مثلاً ليس بخمر، وإذا شرب دهناً فأغمي عليه؛ فليس ذلك بخمر، وإنما الخمر الذي يغطي العقل على وجه اللذة والطرب؛ فتجد الشارب يحس أنه في منزلة عظيمة، وسعادة، وما أشبه ذلك، قال الشاعر:

وأَسَدًا مَا يَهْنَأُهَا الْقَاءُ وَنَشْرِبَهَا فَتَرْكُنَا مَلُوكًا^(٢)

(١) شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث للراجحي ٣/١٤

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد لمحمد بن صالح ١١/٢

أهم ما يرشد اليه الحديث :

١- لا يقتصر التحريم على الخمر المصنوع من العنب فقط بل يشمل كل مايسكر ويغيب العقل من أي مادة او طريقة تصنيع^(١)

٢- الأسلام لا يترك مجالاً للتحايل فكل ما يذهب العقل داخل في التحريم ولو اختلفت اسماءه^(٢)

٣- الحديث أصل لهذه القاعدة الفقهية الكبرى حيث ان قليل المسكر يمنع سد الدريعة^(٣)

الحديث الثاني (لعن المتعاملين بالخمر)

ذكر الحديث :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي علقمة مولاهم (١) وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبايعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه).

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في «سننه» (٣ / ٣٦٦) برقم: (٣٦٧٤) وابن ماجه في «سننه» (٤ / ٤٦٨) وأحمد في «مسنده» (٣ / ١٠٨٢) برقم: (٤٨٧٩)، (٣ / ١١٧٦) برقم: (٥٤٩٠)، (٣ / ١١٧٦) برقم: (٥٤٩١)، (٣ / ١٢٣٢) برقم: (٥٨٢٠)، (٣ / ١٣٠٨) برقم: (٦٢٧٤) ترجمة رجال السند:

١ - عثمان بن محمد^(٤) بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مولاهم، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، أخو أبي بكر بن أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة، وكان أكبر من أبي بكر. وقال يعقوب بن شيبة: عثمان بن أبي شيبة من ولد أبي سعدة الذي دعا عليه سعد بن أبي وقاص ثقة حافظ شهير، وله أوهام. وقيل: كان لا يحفظ القرآن. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين، وله

(١) صحيح مسلم / كتاب الاشربة (٢٠٠٣)

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٨/١٣

(٣) سنن ابي داود / كتاب الاشربة (٣٦١٨)

(٤) تهذيب الكمال للمزي ٤٧٨/١٩ (٣٨٥٧) وبنظر تقريب التهذيب لابن حجر (٦٦٨)

ثلاث وثمانون سنة.

٢ - وكيع بن الجراح^(١) بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، من قيس عيلان. وقد ذكرنا باقي نسبه في ترجمة أبيه. قيل: إن أصله من قرية من قرى نيسابور، وقيل: من الصغد. وروي عنه أنه قال: ولدت بأبة؛ قرية من قرى أصبهان ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة.

٣ - عبد العزيز بن عمر^(٢) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أبو محمد المدني أخو عبد الملك وعاصم وآدم وإبراهيم بني عمر بن عبد العزيز، أمه أم ولد، قدم الري وتزوج بها نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، من السابعة، مات في حدود الخمسين.

٤ - أبو طعمة، مولى عمر بن عبد العزيز^(٣)، اسمه: هلال، أصله من الشام، وسكن مصر، وكان يقص بها ويقرئ القرآن مقبول، من الرابعة، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب.

٥ - عبد الرحمن بن عبد الله^(٤) الغافقي أمير الأندلس مقبول، من الثالثة، استشهد سنة خمس عشرة ومائة.

٦ - عبد الله بن عمر^(٥) بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يأتي نسبه في ترجمة أبيه أبو عبد الرحمن، أمه زينب بنت مظهر الجهمية. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين، وكذا قال الواقدي، حيث قال: مات سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين، وقال ابن منده: كان ابن إحدى عشرة ونصف، ونقل الهيثم بن عدي، عن مالك أنه مات، وله سبع وثمانون سنة، فعلى هذا كان له في الهجرة ثلاث عشرة، وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة، وبدر كانت في السنة الثانية، وأسلم مع أبيه، وهاجر وعرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - ببدر فاستصغره، ثم بأحد كذلك، ثم بالخندق، فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، كما ثبت في الصحيح، وأخرج البغوي في ترجمته من طريق علي بن زيد، عن أنس وسعيد بن المسيب، قالوا: شهد ابن عمر بدرا.

(١) تهذيب الكمال للمزي ٤٦٢/٣٠ (٦٦٩٥) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٣٧)

(٢) تهذيب الكمال للمزي ١٧٣/١٨ (٣٤٦٤) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر (٦١٤)

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٤٣٦/٣٣ (٧٤٥١) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر (١١٦٥)

(٤) تهذيب الكمال للمزي ٢٤٣/١٧ (٣٨٨٠) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر (٥٨٧)

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٩٠/٦

الحكم على الحديث:

المعنى العام:

الخمر نفسها ملعونة، أي مطرودة من رحمة الله باعتبارها مادة محرّمة نجسة تفسد العقول وتوقع في المعاصي تحريم الخمر لذاتها^(١) وسدّ الذرائع الموصلة إلى الحرام بتحريم جميع الوسائل المفضية إلى تناول الخمر أو انتشارها باب للشروع والمعاصي لذلك شدّد الشرع في التحذير منها ولعن كل من له صلة بها حفظ العقول مقصد شرعي إذ إن إبطال التعامل بالخمر بجميع صورته حماية للعقل الذي هو مناط التكليف^(٢) والدلالة التحريم منصبّ على ذات الخمر، فهي ليست كسائر المأكولات أو المشروبات، بل محرّمة لعينها^(٣) وشاربها هو من يتناولها ليُسكّر أو يتلذذ بها والحكم: كبيرة من الكبائر، والوعيد عليه شديد، جاء في الصحيح: «من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حُرّمها في الآخرة»^(٤) وساقها المعنى من يقدمها للغير سواء برضاه أو بطلبه الدلالة: الإعانة على المعصية تجعل الساقى شريكاً في الإثم^(٥) وبائعها المعنى: من يتخذ بيعها وسيلة للكسب الحكم: بيعه حرام وثمرته خبيث، كما قال ﷺ: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»^(٦) ومبتاعها (المشتري) المعنى: من يشتريها سواء للشرب أو للمتاجرة الدلالة: المشتري شريك في نشر هذه الكبيرة، لأنه سبب في بقاء سوقها عاصرها المعنى: من يعصر العنب أو التمر أو غيره لأجل أن يتخذ خمراً الدلالة: بداية صناعة الخمر محرمة مثل نهايتها^(٧) ومُعْتَصَرُهَا المعنى: من أمر بالعصر أو طلبه ليتخذ الخمر الدلالة: الإثم يشمل المباشر والمتسبب^(٨) وحاملها المعنى: من ينقلها من مكان لآخر الحكم: حتى لو لم يشربها، يكفي نقله لها ليدخل في اللعن و المحمولة إليه من تُحمل إليه ليشربها أو يتاجر بها. الدلالة: هو الغاية المقصودة من

(١) فتح الباري لابن حجر (٣١/١٠).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١١٠/٢)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣١/١٠)

(٤) رواه البخاري ٥٥٧٥، ومسلم ٢٠٠٣

(٥) عون المعبود سنن أبي داود (٨٢/١٠)

(٦) رواه أبو داود (٣٤٨٨)

(٧) عون المعبود (٨٣/١٠)

(٨) شرح السنّة للبعوي (١٩٢/١١).

الصناعة والبيع، فلعله تحذير من أن يكون سبباً في هذا الشر^(١).

أهم ما يرشد إليه الحديث:

١ - فالخمر نجسة محرمة واللعن وقع عليها أولاً

٢ - شمول اللعن لكل من له علاقة بالخمر سواء بالشرب أو البيع أو الشراء أو الحمل أو

الصناعة، فالإثم لا يقتصر على الشارب وحده^(٢)

الحديث الثالث:

ذكر الحديث:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب)

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ١٠٤) برقم: (٥٥٧٥) ومسلم في «صحيحه» (٦ / ١٠٠) برقم: (٢٠٠٣)، (٦ / ١٠٠) برقم: (٢٠٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ٧٤) برقم: (٥٠٧٢)، (٥ / ٧٤) برقم: (٥٠٧٣)، والترمذي في «جامعه» (٣ / ٤٣٩) برقم: (١٨٦١)، (٣ / ٤٤١) برقم: (١٨٦٤) وابن ماجه في «سننه» (٤ / ٤٦٤) برقم: (٣٣٧٣)، (٤ / ٤٧٢) برقم: (٣٣٨٧).

ترجمة رجال السند:

١ - عبد الله بن محمد^(٣) بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة ثقة حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين [ومائتين].

٢ - عبد الله بن نمير^(٤) الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي، والد محمد بن عبد الله بن نمير ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين (ومائة)، وله أربع وثمانون.

(١) عون المعبود سنن أبي داود (٨٤/١٠)

(٢) عون المعبود سنن أبي داود (٨٢/١٠)

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٣٤/١٦ (٣٥٢٦) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر (٣٦٠٠)

(٤) تهذيب الكمال للمزي ٢٢٥/١٦ (٣٦١٨) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر (٣٦٩٢)

٣ - محمد بن عبد الله بن نمير^(١) الهمداني الخارفي أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ، وخارف قبيل من همدان ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين.

٤ - سبق ترجمته نقط ٣

٥ - عبيد الله بن عمر^(٢) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، أخو عبد الله، وأبي بكر، وعاصم ثقة ثبت. قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري، عن عروة، عنها. من الخامسة. مات سنة بضع وأربعين.

٥ - نافع مولى عبد الله^(٣) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الله المدني، قيل: إن أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، وكانت تسمى أبرشهر، وقيل: كان من سبي كابل، وقيل: من جبال براربنده من جبال الطالقان، أصابه عبد الله في بعض غزواته، وقيل: كان اسم أبيه هرمز، وقيل: كاوس ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك.

٦ - ابن عمر: سبق ترجمته في الحديث الاول

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لتخريج البخاري ومسلم له ولتلقّي الأئمة كتائيهما بالقبول

المعنى العام:

الحديث يبين أن من أصرّ على شرب الخمر في الدنيا، ولم يرجع إلى الله بالتوبة النصوح، فإنه يُعاقب يوم القيامة بحرمانه من شرب الخمر في الجنة. والخمر في الجنة من أعظم النعيم، فهي لذة للشاربين، بخلاف خمر الدنيا التي هي رجس من عمل الشيطان والحكمة من العقوبة لأن شارب الخمر في الدنيا استبدل نعيمها المحرّم الزائل بنعيم الآخرة الحلال الباقي، فجُوزي بالحرمان هذا الحرمان ليس خلودًا في النار، بل هو من باب العقوبة الخاصة، فلا يُسقى خمر الجنة^(٤) كما قال الإمام النووي في الاستثناء في الحديث (إلا أن يتوب) التوبة ترفع الذنب وتمحو

(١) تهذيب الكمال للمزي ٥٦٦/٢٥ (٥٣٧٩) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر (٦٠٩٣)

(٢) تهذيب الكمال للمزي ١٢٤/١٩ (٣٦٦٨) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر (٣٤٥٣)

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٢٩٨/٢٩ (٦٣٧٣) وينظر تقريب التهذيب لابن حجر (٧١٣٦)

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٧٣/١٣.

أثره، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(١) فلو تاب شارب الخمر توبة صادقة قبل موته، فإنه يدخل في وعد الله بالمغفرة والرحمة، ويُرجى له أن يشرب من خمر الجنة^(٢) والحديث فيه إثبات أن الحرمان من بعض نعيم الجنة قد يقع عقوبة لبعض أهل الكبائر، وإن كانوا من أهل التوحيد الذين يدخلون الجنة في النهاية^(٣) اهم ما يرشد اليه الحديث:

١ - خطورة شرب الخمر في الدنيا وأنها سبب للحرمان من نعيم الآخرة
قال ابن حجر^(٤): “الحديث فيه الزجر البليغ عن شرب الخمر ببيان جزاء فاعله بالحرمان من خمر الجنة”

٢. رحمة الله واسعة والتوبة الصادقة تمحو أثر الذنب
قال النووي^(٥): “فيه دلالة على أن شارب الخمر إن تاب تاب الله عليه، ولم يلحقه الوعيد”
٣. المقارنة بين خمر الدنيا وخمر الآخرة قال القرطبي^(٦): “خمر الجنة لذة بلا أذى، بخلاف خمر الدنيا التي تذهب العقول وتوقع العداوة والبغضاء”
٤. أن العقوبة الأخروية قد تكون بالحرمان من بعض النعيم لا بدخول النار

(١) سور الفرقان: ٧٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣١/١٠.

(٣) التذكرة للقرطبي ص: ٥٢٠

(٤) فتح الباري، ٣١/١٠.

(٥) شرح صحيح مسلم، ١٧٣/١٣

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٩/٦.

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن الإسلام قد سبق الأنظمة الحديثة في تحريم المسكرات والمخدرات، حمايةً للعقل وصيانةً للمجتمع. فقد جاءت الأحاديث النبوية في الصحيحين والكتب التسعة شاملة لكل ما يغيب العقل، مؤسّسةً لتحريم قطعي يشمل الخمر وما شابهها من المخدرات. ولم يقتصر التحريم على الشارب وحده، بل أحاط بجميع صور التعامل معها من إنتاج ونقل وتداول.

إن هذه التوجيهات النبوية تبين شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتؤكد على ضرورة توظيفها في واقعنا المعاصر لمواجهة آفة المخدرات، عبر الوعي التربوي، والتشريعات الرادعة، والتعاون المؤسسي، حمايةً للعقل الذي هو مناط التكليف وعماد الاستخلاف في الأرض.

النتائج:

١. النصوص النبوية في الصحيحين والكتب التسعة جاءت شاملة لكل مسكر ومفتر، مما يشمل المخدرات المعاصرة.
 ٢. تحريم المسكرات والمخدرات مقصده الأساس حماية العقل، وهو من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بحفظها.
 ٣. التحريم لا يقتصر على الشرب، بل يشمل كل من يشارك في التصنيع أو النقل أو البيع أو التقديم.
 ٤. السنة النبوية ربطت بين المسكرات ووقوع الجرائم والانحرافات الأخلاقية.
 ٥. الإدمان أشد خطراً من التعاطي العارض، حتى شُبّه مدمن الخمر بعبادة الأوثان.
 ٦. الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في وضع إطار متكامل لمكافحة هذه الآفة.
- التوصيات:

١. إدخال الأحاديث النبوية المتعلقة بتحريم المسكرات والمخدرات في المناهج التربوية والبرامج الدعوية.

٢. توعية الأسر بمسؤولياتها في حماية الأبناء من هذه الآفة.
٣. دعم البحوث العلمية والشرعية التي تعالج قضايا المخدرات في ضوء النصوص الإسلامية.
٤. الاستفادة من الإعلام ووسائل التواصل في نشر الوعي بخطورة المخدرات وربطها بالتوجيهات النبوية.
٥. إنشاء برامج علاجية ووقائية تستند إلى التوجيه الشرعي والدعم النفسي والاجتماعي.
٦. تشريع قوانين رادعة مستندة إلى مقاصد الشريعة لحماية المجتمع من خطر المخدرات.
٧. تعزيز التعاون بين المؤسسات الدينية، والتربوية، والأمنية، والإعلامية في مكافحة هذه الظاهرة.

المصادر

١. ابن حجر العسقلاني، أ. ب. (١٩٨٦). تقريب التهذيب. بيروت: دار الرشيد.
٢. ابن حجر العسقلاني، أ. ب. (١٩٨٦). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
٣. ابن حجر العسقلاني، أ. ب. (١٩٩٥). الإصابة في تمييز الصحابة (ط). دار الكتب العلمية). بيروت: دار الكتب العلمية.
٤. ابن حجر الهيتمي، أ. ب. (١٩٩٣). الزواج عن اقتراح الكبائر. القاهرة: دار الحديث.
٥. ابن عثيمين، م. ب. (١٩٩٥). القول المفيد على كتاب التوحيد. الرياض: دار العاصمة.
٦. ابن فارس، أ. ب. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
٧. ابن قدامة، م. ب. (١٩٨٥). المغني. بيروت: دار الفكر.
٨. ابن منظور، م. ب. (١٩٩٤). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٩. أبو داود السجستاني، س. ب. (٢٠٠٣). سنن أبي داود. بيروت: دار الفكر.
١٠. البغوي، ح. ب. (١٩٨٣). شرح السنة. بيروت: المكتب الإسلامي.
١١. الزحيلي، و. (١٩٩٧). الفقه الإسلامي وأدلته (ط٤). دمشق: دار الفكر.
١٢. الشاطبي، إ. ب. (١٩٩١). الموافقات. بيروت: دار المعرفة.
١٣. الطبري، م. ب. (١٩٨٤). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: دار الفكر.
١٤. الفيروزآبادي، م. ب. (١٩٩٥). القاموس المحيط. بيروت: دار الفكر.
١٥. القرطبي، م. ب. (١٩٨٨). الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٦. القرطبي، م. ب. (٢٠٠٠). التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. بيروت: دار الفكر.
١٧. المزي، ي. ب. (١٩٨٠). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٨. منظمة الصحة العالمية. (تاريخ مختلف). التقارير الطبية عن المخدرات. جنيف: WHO.
١٩. النووي، ي. ب. (١٩٧٢). شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.